

مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٨٣  
بالموافقة على اتفاق اعلامى  
بين دولة البحرين والجمهورية التونسية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الاتفاق الاعلامى بين دولة البحرين والجمهورية التونسية ،  
وبناء على عرض وزير الاعلام ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الاولى

ووفق على الاتفاق الاعلامى بين دولة البحرين والجمهورية التونسية والموقع فى مدينة تونس فى يوم  
الجمعة ١٥ محرم ١٤٠٤هـ الموافق ٢١ اكتوبر ١٩٨٣ والمرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .  
أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الاعلام  
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر فى قصر الرفاع  
بتاريخ : ١٥ صفر ١٤٠٤هـ  
الموافق : ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣م

# اتفاق اعلامي

## بين

### دولة البحرين والجمهورية التونسية

ان حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية ، نظرا للعلاقات الاخوية التي تربط بينهما ورغبة منهما في توطيد التعاون المثمر بينهما في كافة المجالات وبصفة خاصة في المجال الاعلامي ، وانطلاقا من ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات مؤتمرات وزراء الاعلام العرب ، وايانا منهما بأهمية دور الاعلام في تنمية تفاهم وثيق وتعارف واسع النطاق بين الشعبين ، واقتناعا منهما بأن التعاون من شأنه ان يسهم في دعم التضامن بين البلدين والنهوض بهما بشريا واقتصاديا واجتماعيا .  
اتفقتا على مايلي :

#### المادة الاولى

يعمل الطرفان على تبادل الانباء والمعلومات واي مواد اعلامية اخرى من شأنها ان تعزز الاخاء العربي والاسلامي والاهداف المشتركة التي تساعد على بلوغ المثل العليا التي يسعى اليها كل من البلدين .  
يتعهد الطرفان بأن تقوم المؤسسات الاعلامية لديهما بنشر وعرض الاحداث الهامة في البلد الآخر كالاعياد الوطنية وزيارات الوفود الرسمية .

#### المادة الثانية

أ ( يقدم كل من الطرفين حسب امكانياته الى الطرف الاخر وبناء على طلبه معونة فنية في مختلف ميادين النشاط الاعلامي .  
ب ( يعمل الطرفان على :  
١ - تشجيع زيارات المسؤولين لتمكينهم من التعرف على مختلف الامكانيات في المجال الاعلامي .  
٢ - تبادل الفنيين الصحفيين بقصد الاستخدام او التدريب .  
٣ - تبادل اعارة مستخدمى ومؤلفى المؤسسات الاعلامية .  
٤ - الاشتراك في المؤتمرات والندوات والملتقيات الاعلامية التي تعقد في كلا البلدين .  
ج ( يتعهد الطرفان بأن تقدم المصالح المختصة في بلديهما جميع المساعدات والتسهيلات التي يحتاج اليها مراسلو البلد الآخر وصحفيوه ومصوروه وفنيوه وكذلك اعضاء البعثات الاذاعية والتلفزية والسينمائية والاعلامية .  
د ( يتعهد كل طرف باطلاع الطرف الاخر على التشريعات والانظمة والدراسات والابحاث في الحقل الاعلامي .

#### المادة الثالثة

يتعهد الطرفان في حدود ماتضبطة القوانين المعمول بها في كلا البلدين بالسعى الى :  
١ - تشجيع نشر الاخبار والمعلومات المتعلقة بكلا البلدين في الصحف والمجلات المحلية .  
٢ - تسهيل دخول وروج الصحف والمجلات الصادرة في كل من البلدين .  
٣ - تبادل المطبوعات والمنشورات الاعلامية .

#### المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تدعيم المبادلات المباشرة بين وكالة تونس افريقيا للانباء ووكالة انباء الخليج وعلى تيسير اقامة رحلات دراسية واعلامية في بلديهما لفائدة الصحافيين التابعين للوكالتين .

#### المادة الخامسة

- أ - تعمل هيئة الاذاعة والتلفزة في كلا البلدين على تبادل البرامج الاذاعية والتلفزيونية ذات الصبغة الاعلامية والثقافية والعلمية وينبغي ان تكون هذه البرامج معفاة من الاداءات .
- كما تحمل مصاريف الارسال على البلد المرسل .
- ب - يتعهد كل طرف بتقديم كل التسهيلات للفرق الاذاعية والتلفزيونية عند قيامها بتحقيقات اعلامية او تغطية حدث يجد في البلد الآخر .
- وتضبط تفاصيل هذه التسهيلات باتفاق بين الهيئتين .
- ج - يقر الطرفان سعيا منهما الى التعريف بمعالم الحضارة العربية الاسلامية في مختلف بلدان العالم ، مبدأ انتاج برامج اذاعية وتلفزيونية مشتركة .

#### المادة السادسة

تنفيذا لاحكام هذه الاتفاقية اقر الطرفان تشكيل لجنة مشتركة تجتمع في مدينة تونس ومدينة المنامة بالتناوب مرة كل سنة يعهد اليها مهمة متابعة تنفيذ الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية ووضع خطة عمل سنوية للتعاون والتبادل بين الطرفين .

وتصبح توصيات هذه اللجنة نافذة بعد التوقيع عليها من قبل وزيرى اعلام البلدين .

#### المادة السابعة

يتحمل البلد المضيف نفقات الاقامة والتنقل داخل بلاده بالنسبة للوفود الاعلامية التى يتفق البلدان على تبادلها .

#### المادة الثامنة

يخضع الخبراء والصحفيون وكل العاملين الاعلاميين الذين يتم ارسالهم لكلا البلدين وفقا لهذه الاتفاقية لاحكام القوانين والانظمة السارية في البلد المستقبل .

#### المادة التاسعة

تخضع هذه الاتفاقية لاحكام القوانين السارية في كلا البلدين ويتم تنفيذها مع مراعاة تلك الاحكام ووفقا لها .

#### المادة العاشرة

يجرى العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها وتصبح نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق المصادقة وتبقى نافذة لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا لمدة اخرى مماثلة مالم يخطر احد الطرفين كتابة الطرف الآخر برغبته في انائها وذلك قبل انتهاء مدتها السارية بستة اشهر على الاقل .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة تونس يوم الجمعة الموافق ٢١ اكتوبر ١٩٨٣ في نسختين اصليتين وقعهما الطرفان واحتفظ كل منهما بواحدة ولكل من النسختين حجية كاملة .

عن حكومة الجمهورية التونسية  
السيد عبدالرزاق الكافي  
وزير الاعلام

عن حكومة دولة البحرين  
السيد طارق عبدالرحمن المؤيد  
وزير الاعلام